

يقدم خدمات تقل من حيث القيمة وما يتناسب مع صنف المؤسسة الذي وقع الاعتراف له به بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

يعلن في الوثائق الاشهارية الموضوعة على ذمة العموم عن خدمات غير مقدمة فعلاً للحرفاء طبقاً للترتيبات المذكورة .
زيادة على ذلك يجب على كل من يستغل هذه المؤسسات السياحية ان يحترم القواعد المبدئية المعهود بها في المهنة السياحية .

الفصل 10 - يجب ان تقع المحافظة على المؤسسات السياحية طبقاً لما تقتضيه احكام قواعد حفظ الصحة والسلامة العامة والامن .

الفصل 11 - يقع ضبط الائتمان المعهود بها في المؤسسات السياحية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 12 - يجب على كل من يقوم باستغلال مؤسسة للسياحة ان يعلم بمكتوب مضمون الوصول وزير الاقتصاد الوطني باعتزامه غلق مؤسسته المحتمل قبل شهر على الاقل من ذلك .

غير انه في صورة حدوث ظروف قاهرة يجب على المستغل ان يقوم بهذا الاعلام خلال يومين على الاقصى من غلق المؤسسة .

الفصل 13 - يجب ان يوضع على ذمة الحرفاء في كل مؤسسة للسياحة سجل للملاحظات .

الفصل 14 - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يفرض وجوب المحافظة على الوثائق وارسالها وكذلك توجيه كل الارشادات التي من شأنها ان تعطي ايساحا مدققاً عن حالة المؤسسات السياحية وعن طرق تسخيرها

الباب الثالث

في التفقد

الفصل 15 - يمارس اعوان ادارة السياحة المخلفون مهمة تفقد المؤسسات السياحية دون ان يمس ذلك من اختصاصات الضابطة العدلية او اعوان المراقبة الاقتصادية او اعوان الصحة .
ويقع هذا التفقد في ايام ساعة من النهار او الليل ودون اخطار مسبق .

الفصل 16 - يجب على اصحاب المؤسسات السياحية المحددة بالفصل الاول من هذا المرسوم والمديرين لها والمسؤولين بها ان يسهلو عمليات التفقد التي يقوم بها الاعوان التابعون لادارة السياحة .

ويجب ان توضع تحت تصرفهم كل الوثائق الازمة لاتمام مهامهم وتمكينهم من زيارة مختلفصالح التابعة للمؤسسة .

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 17 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية من طرف اعوان ادارة السياحة .

غير انه يجب اعلام وزارة الاقتصاد الوطني في صورة معاينة احدى المخالفات المذكورة من طرف سلطة اخرى مختصة في اجل ثمانية ايام .

المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة انتصاف في المؤسسات السياحية

تحت اسم الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعدل القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 اتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنصيبه راتماً على د. 2 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ابريل 1962

وعلى د. وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات تتمثل في الاقامة والمالك او المشروبات او تنظم لهم ما يرافق عنهم .

الباب الاول

في الترتيب

الفصل 2 - ترتيب مؤسسات السياحة في مجموعات واصناف .

يقع ضبط اجراءات هذا الترتيب وكيفياته بامر .

الفصل 3 - يقع ضبط ادنى القواعد الواجب احترامها في التصرف في مؤسسات السياحة وكذلك واجبات كل من يقوم باستغلالها بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 4 - يجب ان يقع التنقيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة السياحية واوراقها وكافة مطبوعاتها التجارية او الاشهارية على المجموعة والصنف الذين تتنمي اليهما .

الفصل 5 - يحجر على المؤسسات السياحية ان تعلن عن صنف يختلف عن الصنف الذي منع اليها او ان تستعمل تسمية او اشارات مميزة غير متناسبة مع صنفها .

الفصل 6 - يفرض الترتيب الوارد ذكره بالفصل الثاني من هذا المرسوم على كل ناشر لمختلف انواع الازمة والادلاء السنوية والاعلانات الاشهارية . ويجب الا تحتوي كل هذه الوثائق على اية اشارة من شأنها ان تحدث التباساً فيما يخص مجموعة وصنف المؤسسة المعنية

الباب الثاني

في الاستغلال

الفصل 7 - يخضع لترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني فتح كل مؤسسة للسياحة للعموم او ادخال تجهيزات جديدة فيها وكذلك اعادة فتح المؤسسات التي يدوم توقيفها عن العمل اكثر من ستة اشهر .

الفصل 8 - يجب ان توضع كل مؤسسة للسياحة تقدم خدمات تتمثل في ايواء الحرفاء عند استغلالها تحت مسؤولية مدير مصادق عليه .

ويقع تحديد الشروط وكيفية المصادقة المذكورة بالفقرة السابقة بامر

الفصل 9 - يحجر على كل مستغل بمؤسسة سياحية ان :
يلتزم بتسييد خدمات هو عاجز على القيام بها .

او ادخال تغييرات او تهيئة عقار قائم قصد احداث مؤسسة سياحية ان يبتدئه في الاشغال الا بعد الحصول على مصادقة من وزير الاقتصاد الوطني على امثلة البناء او ادخال التغييرات او الهيئة وذلك بناء على رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وطريق سيرها بأمر

الفصل 2 - يقع تحديه اذنى القواعد الواجب احتراهما لبناء المؤسسات السياحية ونظامها وكذلك اجراءات المصادقة على الامثلة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يعلم وزير الاقتصاد الوطني اعبيين بالامر يتبعه او رفض الامثلة المقيدة اليه وذلك بعد النظر فيها من طرف المجلة المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم ويمكن ان يشير عليهم ان اقتضى الحال بالتحويلات الواجب ادخالها على الامثلة المذكورة وتقتصر الموافقة على المصادقة على الامثلة لا تتفق من طلب رخصة البناء المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 جويلية 1943 ومن طلب الصادقة الوارد بمجلة التمويلات

باب الثاني في مراقبة الاشغال

الفصل 4 - لا يمكن ادخال اي تغيير اثناء البناء الا اذا موافق عليه مسبقا طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا المرسوم

الفصل 5 - يمكن للاعوان المحليين التابعين لادارة السياحة ان ينفقوا في اي وقت كان اماكن الاشغال للبناءات المدارية والقيام بما يرونه صالحا من التثبيت وخاصة فيما يتعلق بمتابعة الاشغال مع الامثلة الصادقة عليها

ويمكن للادارة في صورة معاينة مخالفات الامثلة الصادق عليها او اية احكام اخرى ترتيبية او تشريعية دعوة المعني او المعنيين بالامر للالتزام باحترامها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر وفي صورة عدم الامتثال فان المحضر الذي سجلت به المخالفات يحال على المحكمة ذات النظر وذلك طبقا لاجراءات الواردة بالفصلين 6 و 7 من هذا المرسوم

ويتعاقب كل من يحول دون ممارسة حق التفقد الوارد بالفقرة الاولى من هذا الفصل بغرامة يتراوح مقدارها بين 50 و 300 دينار بقطع النظر عن اي عقاب اخر يمكن ان يكون قد نصت عليه القوانين او الترتيب المداري بها العمل

الفصل 6 - يمكن للمحكمة ذات النظر ان تاذن بتوقيف الاشغال اثر تدخل في هذا الشأن من السلطة التي عاينت المخالفة

على انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بقرار يتوقف الاشغال ان كان من شأنها احداث حالات لا يمكن الرجوع فيها وفي هذه الصورة فإنه يجب على الوزير رفع الامر الى المحكمة ذات النظر في ظرف ثمان واربعين ساعة

ويستمر توقيف الاشغال في هاتين الحالتين الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي

الفصل 7 - يمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تاذن اما يجعل البناء او اية اشغال اخرى متماشية والامثلة الصادق عليها واما بتغيير هذه الامثلة حتى تحصل على مصادقة جديدة واما بالهدم

وعلاوة على ذلك فان المخالف يتعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 5000 دينار

غير انه في صورة مواصلة اشغال البناء او ادخال التغييرات او التهيئة دون الامتثال للمحكم او القرار المشار اليها بالفصل

الفصل 18 - يجب على اعوان الادارة المكلفين بتنفيذ مؤسسات السياحة ان يحرروا محضرا حالما يعainون مخالفات التشريع الجاري به العمل .

ويمكن للادارة حينذاك ان توجه انذارا للمخالف او المخالفين ليتمثلوا للاحكام التشريعية والتربوية في اجل يقع ضبطه من طرفها .

الفصل 19 - تعاقب المخالفات لاحكام هذا المرسوم وتراتيبه التطبيقية بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 5000 دينار وفي صورة العود بين 1.000 و 10.000 دينار .

ويمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تقرر اما غلق المؤسسة السياحية لفترة تتراوح بين شهر وسنة واما الغلق النهائي لها .

وفي صورة التاكد يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بالغلق المؤقت للمؤسسة السياحية وعند ذلك يتحتم رفع القضية لدى المحكمة ذات النظر في اجل ثمانية ايام .

ويستمر هذا الغلق المقرر من طرف الادارة الى ان يقع البت النهائي في القضية .

الفصل 20 - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني زيادة على ما تقدم ان يسلط ضد كل من يخالف احكام هذا المرسوم سواء اكان شخصا ماديا او ذات معنوية العقوبات التالية او احدهما :

- غرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 1.000 دينار .

- توقيف الامتيازات التي تمنحها الدولة جزئيا او كليا .

- الحط من رتبة المؤسسة

- سحب الترخيص المشار اليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من كل مدير يثبت عجزه المهني او ارتكابه خطأ فادح .

الفصل 21 - يتعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 200 و 2.000 دينار كل شخص يثبت انه مانع في اجراء التفقد المنصوص عليه بهذا المرسوم .

الفصل 22 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل 23 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 4 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية

نعم الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور وعلى القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ابريل 1962 وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني :

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الباب الاول

في المصادقة على امثلة البناء

الفصل 1 - لا يمكن لاي شخص مادي او معنوي يعتزم بناء

ويجب ان يحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بأمر لا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للأجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية او عملا بمبدأ العاملة بالمثل

الفصل 4 - يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوبا عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبذفتر شخصي معد لتسجيل طلبات السواح وبصفحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسليم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملا لسجل يحتوي على اسماء وانفاس وجنسيات السواح الذين يرافقونه

الفصل 5 - تجدد البطاقة المهنية سنويا بعد التأشير على الدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة :

- المجز
- الحكم على الدليل بعقوبة بدنى ومحى بالشرف
- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بأمر

الفصل 6 - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

الفصل 7 - يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حاليا مهنة دليل باجل يدوم ثلاثة شهر ليتسنى لهم الامتثال لاحكام هذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 أكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

حدود السن

امر عدد 459 لسنة 1973

مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بضبط حدود السن بالنسبة لاعضاء المحكمة الإدارية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فبراير 1959 المقمل بضبط نظام جرائم التقاضي المدني والمسكري وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تسمى

وعل الامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 27 مارس 1959 المتعلق بضبط حدود السن بالنسبة للموظفين المستخدمين وخاصة على فصله الثاني

وعل راي الوزير الاول وزير المالية

ال السادس السابق فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 10 000 و 10 000 دينار

الفصل 8 - يكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

باب الثالث في الفتح

الفصل 9 - يقوم الاعوان المحفرون التابعون لادارة السياحة في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشتغال بزيارة تقديمية للتشبت من مدى مطابقة الاشغال المنجزة للامثله المصادق عليها والتاكيد من ان محل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

الفصل 10 - تعطى رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه العذبة وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جاريا باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلاقة بين المسوغين والمتسوغين محلات السكنى ز المحلات المعدة لتعاطي حرفة في صورة تعويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

الفصل 12 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وصدر بقصر قرطاج في 3 أكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973 مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بضبط شروط مراسمه مهنة دليل السياحة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة الدليل ببوس كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951 وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - يعتبر مارسا لهنة تدليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الآثار التاريخية او المتاحف ويقدم اليهم مختلف التعاليف والشروط مقابل اجر

الفصل 2 - يرتتب ادلة السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المتهنون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسم اختصاصاتهم اما لكافل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

II - الادلاء المعاونون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات التربوية المذكورة آنفا

الفصل 3 - يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالغين من العمر اكثر من عشرين سنة